

فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن يكون المس بالبشرة ولو كان الممسوس شعرا أو طفرا متصلا أما إن كان المس بالظفر أو الشعر فلا ينقض الوضوء لأنه لا إحساس فيهما .
- ج - شروط الشخص الملموس : .
- أن يكون الشخص الملموس ممن يشتهى عادة من ذكر أو أنثى سواء كانت امرأة أجنبية أو زوجة أو من محارمه أو كان شابا أمرد أو له لحية جديدة ويلتذ بمثله عادة . أما إن كان ممن لا يشتهى عادة فلا ينقض لمسه الوضوء ولو قصد اللذة كمس بهيمة أو مس رجل ذي لحية (أما إذا كان الماس امرأة فإنه ينتقض وضوءها) أو مس امرأة عجوز أو طفلة صغيرة .
- ولا ينتقض وضوء الشخص الملموس إلا إذا وجد اللذة وكان بالغاً أو قصد اللذة لأنه صار في الحقيقة لامسا لا ملموسا . فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد